اولعان او وطئ لشبهة مالم يطرء عليه تحريم مصاهرة او رضاع
ولو اشتبهت محرمة باجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض على الاوجه
الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او غيره ولو
سهوا وان كان اشل او زائدا على سنن الاصلي او متشابها به لانه
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية
ذكرا فليتوضأ والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل
المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها
وانما ينقض المس بباطن الكف الاصلية ولو شلاء
بها او الزائدة العاملة والتي على سنن الاصلية لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينها ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء المس بباطن الكف
ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا
ينتقض الممسوس لانه لا هتك منه وينقض فرج الميت
والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله لا الثقبة فقط
لانه اصل الذكر والذكر المقطوع وبعضه ان سمي بعض ذكر
بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكالذكر القبل والدبر
ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا ينقض فرج البهيمة لانه
لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا المس براس الاصابع
وما بينها وحروفها وحرف الكف نعم المنحرف الذي
يلي الكف من حرفه ورؤسها وهو ما بعد وضع الاستوا
منها ينقض **فصل** فيما يحرم بالحدث والمراد به

الاصغر

الأصغر عند الاطلاق يحرم بالحدث الصلوة اجماعا
ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلوة
جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث وحمل
المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به او المنفصل
عنه وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لانه افحش وذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اى المتطهرون وهو خبر
بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف
الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس خريطته وهو فيها وعلاقته
وصندوقه وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد وحمل ومس
ما كتب لدرس قران ولو بخرقة لشبهه بالمصحف بخلاف
ما كتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به
المقصود من القران فلم يجر عليه احكامه ويحل حمله في
امتعة لا بقصده اى معها بل مع متاع واحد بقصد المتاع
وحده او لا بقصد شيء اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ
بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده او مع غيره ويجري هذا
التفصيل في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء
والتراب ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف
عليه كافرا او تنجسا او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه
ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا او كان
القران اكثر ويحل قلب ورقه بعود مالم تنفصل الورقة
عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته مالم يمس المكتوب

Copyright © King Saud University